كتاب: الأيمان والنذور

فقه السنة للنساء

كتاب: الأيمان والنذور

أولاً: اليمين:

الأيمان: جمع يمين وهي القسم، والمراد بها عزم الحالف على الفعل أو الترك بذكر أحد أسماء الله، بصيغة مخصوصة.

واليمين في الجملة مشروعة؛ لأن كثيرًا من الحقوق التي تكثر فيها الادعاءات بين المسلمين، يفصل فيها اليمين؛ فالبينة على من إدعى واليمين على من أنكر.. إلا أنه يكره الافراط في الحلف، فالإسراف في الحلف من مظاهر الخفة في الشخصية وسوء الأدب مع الله تعالى.

فاليمين هى الحلف بأسماء الله تعالى، أو صفاته، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف بالله، ولكن لا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء أكان المحلوف به معظما شرعا كالكعبه المشرفه أو النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى أحاديث كثيره صحيحه.

أقسام اليمين:

اليمين ينقسم إلى ثلاثه أقسام؛ **الأول: اليمين الغموس**؛ وهى أن يحلف المرء متعمدا الكذب، ولقد سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها فى الأثم؛ فهى ليست لها كفاره، وإنما يجب فيها التوبه؛ وذلك لعظم ذنبها.

الثاني: لغو اليمين؛ وهى ما يجرى على لسان المسلم من الحلف بدون قصد؛ كمن يكثر فى كلامه قول " لا والله " مثلا؛ لقول عائشه رضي الله تعالى عنها: " اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته: لا والله "؛ وهى لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى:{لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥} [البقرة: ٢٢٥].

الثالث: اليمن المنعقد؛ وهى التى يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم: والله لأفعلن كذا... أو والله لا أفعل كذا؛ فهذه هى اليمين

التي يؤاخذ فيها الحانث؛ لقوله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ} [المائدة: ٨٩].

كفارة الحنث في اليمين:

يقول الله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩} [المائدة: ٨٩]؛ ففي هذه الآية الكريمة يبين الحق سبحانه وتعالى كفارة اليمين، ويأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثروا منها.

وكفارة اليمين على النحو التالي:

الأول: عتق رقبة. الثاني: إطعام عشرة مساكين. الثالث: أو كسوتهم.

فلك أختي في الله أن تختاري ما شئت من العتق أو الإطعام أو الكسوة؛ فإن لم تجدِ فتنتقلي إلى صيام ثلاثة أيام، ولكن لا تنتقلي إلى الصيام إلا إذا عجزت عن الثلاثة السابقة.

شروط وجوب كفارة اليمين:

أختي المسلمة: لكفارة اليمن شروط ستة:

الأول: كون الحالف مكلفا. الثاني: كونه مختارًا. الثالث: كونه قاصدًا لليمين. الرابع: كونه على أمر في المستقبل. الخامس: الحِنث ذاكرًا مختارًا.

السادس: ألاَ يكون قد علقة على مشيئة.

تنبيهات هامة:

1 - يرجع في اليمين إلى نية الحالف إلا إذا استحلف.

2 - فإن لم ينو شيئًا رُجع إلى السبب.

3 - فإن لم يُوجد فإلى التعين.

4 - فإن لم يُوجد فإلى ما يتناوله الاسم شرعًا فعُرفًا فلغةً.

ثانيًا: النذر:

تعريفه؛ هو إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجبًا عليه، بلفظ مشعر بذلك؛ كقول: لله علي كذا... ونحو ذلك.

أنواعه:

1 - مطلق؛ وهو أن تلزمي نفسك بفعل ابتداء دون تعليقه على شيء؛ كأن تقولي: لله علي أن أصوم شهر.

2 - معلق؛ كأن تقولي: إن نجحت فسأصلي ركعتين أو أتصدق بكذا؛ وهذا منهي عنه؛ فهو لا يغير قضاءً ولا يأتي بخير.

أحكامه:

1 - **نذر لفعل طاعةٍ فيجب الوفاءُ؛** لقوله صلى الله عليه وسلم :"**من نذر أن يطيع الله فليطيعه** - [1]؛ فإن عجزت عن الوفاء به فعليك كفارة يمين.

2 - **نذر لفعل مباح فيخير بين الوفاء والكفارة؛** لأن النذر المباح يصدق عليه مسمى النَّذر.

3 - **نذر لفعل مكروهٍ فُيسن التكفير؛** فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه** - [2].

4 - **نذر لفعل محرم فيجب التكفير؛** لقوله صلى الله عليه وسلم :"**من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه** - [3]؛ وإذا كان يحرم الوفاء بهذا النذر فعليك كفارة يمين.

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (6696).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (6704).
(3) صحيح: أخرجه البخاري (6696).

تم بحمد الله كتاب الأيمان والنذور، والله الموفق.

❊ ❊ ❊